

كتاب زاد المستقنع / درس (٩٢) / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن

ناصر القعيطي

أحمد القعيطي

باب صوم التطوع يسن صيام ايام البيض. والاثنين والخميس. وست من شوال وشهر المحرم واكدوا العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها وافضلها صوم يوم وفطر يوم. ويكره افراد رجب والجمعة والسبت والشوك وعيد الكفار بصوم -

00:00:00

ويحرم صوم العيددين وايام التشريق ولو في فرض. الا عن دم الا عن دم متعة وقران ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه ولا يلزم في النفل ولا قضاء فاسده الا الحج -

00:00:33

وترجى ليلة القدر في العشر الاخير. واوтарه اكد وليلة سبع وعشرين ابلغ. ويدعو فيها بما وورد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه -

00:00:54

ومن اهتدى بهداه قال المؤلف رحمة الله تعالى ونفعنا بعلومنه في الدارين امين باب صوم التطوع وصوم التطوع هو العبادة او الصوم الذي لا يجب قال رحمة الله يسن صيام ايام البيض -

00:01:13

يعني صيام ايام الليالي البيضاء وكما قال في الاقناع وصوم ثلاثة ايام من كل شهر كصوم الدهر المقصود ان الكتب المطلولة يذكرون انه يصدرون هذه المسألة بأنه يستحب او يسن ان يصوم الانسان من كل شهر ثلاثة ايام. وهذا الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:01:36

ويسن ان يجعلها الايام البيضاء اذا يسن ان يصوم الانسان من كل شهر ثلاثة ايام ويستحب ان تكون هذه الثالث ايام الايام البيضاء ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر فصمت ثلاثة ايام -

00:02:07

ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر واما الذي ورد في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انه كان لا يبالى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبالى من ايه صام -

00:02:32

المهم ان الانسان لا يخرج الشهر الا وقد صام ثلاثة ايام وهي وصية آآ النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنه فلا يخرج شهر الا وقد صام الانسان ثلاثة ايام على الاقل -

00:02:48

لان اليوم بعشر حسنهات وذكر الشيخ عثمان رحمة الله ذكر يعني كيفية معرفة هذه الثلاثة ايام لان تعرفون ان كراني الهلال لا يكون غالبا الا يبدأ من رجب في الغالب انه يبدأ من رجب -

00:03:09

ويتوقف ان يعني تأخروا كثيرا يتوقف في محرم توقف في هلال محرم وذكر الشيخ عثمان رحمة الله شيئا فلكيما فقال متى شكل في اول الشهر فاعتبر يعني فانتظر القمر انظر وارسب القمر ليلة -

00:03:38

اثنتي عشر فان غاب فذاك يعني فان غاب مع الفجر فذاك وهذه الليلة ليلة صحيحة وانها ليلة اثننتي عشر قال او تقدم عليه يعني غاب القمر قبل الفجر بنحو عشر درج -

00:04:02

فهو ليلة احدى عشر فهو ليلة احدى عشر ان غاب القمر قبل طلوع الفجر بعشر درج فهو ليلة احدى عشر فما ادرى انا ما معنى كلامي عشتلت و الذي نعرف ان الدرجات -

00:04:27

اني لي اعرف ان الدرجة الواحدة كم دقيقة؟ تقريبا خمس او اربع الذي يعرفه آآ اربع دقائق لكنني انا غير متأكد لست فلكية و اذا قلنا

ان عشر درج كل واحدة اربعة في عشر يعني كم دقيقة - 00:04:49

اربعين دقيقة فان غاب القمر قبل الفجر قبل طلوع الفجر باربعين دقيقة وهذه الليلة ليلة احدى عشرة احدى عشر فهذه طبعا في الغالب ان الانسان لا يستطيع ان يرصدها فان لم يتمكن من ذلك - 00:05:12

نقول فان لم يتمكن من ذلك فيعمل بالتقاويم عملا بغالب الظن وهذا قد افتى به الشيخ ابن باز رحمة الله والمذهب عندنا انه يعمل في الاوقات دي اما بيقيني بغلبة ظن نفسه او يقين غيره - 00:05:33

اما ان تعمل بغلبة ظنك انت او يقينك او ظن او يقين غيرك ما يجوز ان تعمل بطن غيرك لكن قالوا ان لم يوجد ان لم يوجد هذا هذا اليقين من غيره - 00:05:58

فحينئذ نعمل بغلبة الظن وبناء على ذلك نقول ان العمل بالتقاويم جائز وهو العمل بغلبة الظالم قالوا الاثنين والخميس وهذا بالاتفاق.
وورد فيه حديث تكلم فيه روى النبي صلى الله عليه وسلم هما يومان تعرض فيها الاعمال على رب العالمين واحب ان يعرض عملي
وهو صائم رواه الامام احمد - 00:06:15

وست من شوال لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانها صام الدهر رجاء مسلم ولو متفرقة
ولا متفرقة ويستحب له تتبعها وكذلك يستحب ان تكون عقب العيد - 00:06:39

مبشرة لما فيه من المساعدة الى الخيرات قال وصوم وشهر المحرم وهو افضل الصيام بعد شهر رمضان كما ورد
ال الحديث والمراد كما قال الشيخ منصور افضل شهر تطوع به كاما - 00:07:02

بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم واكله اخذ هذه الاشجار محرم العاشر ثم يأتي بعده الفضل اليوم التاسع
يقول في الاقناع يسن الجموع بينهما يسن جمع بين التاسع - 00:07:26

والعاشر يقول في اقناع ايضا وهما اي تاسوعاء وعاشوراء اكده يعني اكل شهري محرم ثم بقية العشر ثم بقية العشر الأولى من شهر
محرم يأتي في الفضل فان اشتبهت عليه كما قال الامام احمد - 00:07:49

ان اشتبه عليه اول الشهر صام ثلاثة ايام ليتيقن قومها وصوم عاشوراء كما ورد في الحديث كفارة ثم قال وتسع ذي الحجة يسن
صوم تسعة ذي الحجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالحة فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني العشر قالوا يا
رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله - 00:08:09

لان رجل خرج بنفسه وما له فلم يرجع من ذلك بشيء فالصوم يدخل في آآ العمل الصالحة وحكي باستحباط صيامها الاجماع قال ويوم
عرفة يوم عرفة هكذا هذه الايام يوم عرفة - 00:08:39

لكن هذا الاستحباط يستثنى منها ايش؟ الحاج لغير حاج بها لغير حاج لعرفة واما قوم آآ الذي هو حج في يوم عرفة. ما حكم صومه
نقول صومه مباح وغير مستحب - 00:09:06

والافضل في حقه ان يفطر كما قال في الاقناع وصيام عرفة كما ورد في الحديث كفارة سنتين كفارة سنتي
حديث ابي قتادة رواه الامام مسلم وقال في الاقناع قال النووي في شرح مسلم عن العلماء المراد كفارة الصغار - 00:09:32
فان لم تكن صغار رجي التخفيف من الكبار فان لم تكن رفع له درجات قال وافضل افضل الصوم صوم التطوع صوم
يوم وفطر يوم لامر الله عليه وسلم عبد الله - 00:10:00

ابن عمرو رضي الله عنهما وقال هو افضل الصيام لكن قالوا شرطه هذا الفضل الا يضعف البدن بسبب هذا الصيام ويعجز عن
القيام بحقوق الله عز وجل والا فتركه افضل - 00:10:19

تركه افضل يعني ان كان يدعوه في البدن حتى يعجز عما هو افضل وترك ذلك افضل ثم قال ويكره افراد رجب
بالصوم لما صح عن عمر رضي الله عنه - 00:10:40

انه كان يضرب ايدي الناس ليعضوا ايديهم في الطعام في رجب فقال لا لا تشبهوه برمضانشيخ الاسلام يقول صح عن عمر كذلك
جود اسناده الحافظ ويكره افراد رجب وحتى تزول الكراهة - 00:11:02

يكفي ان يفطر به ولو يوما واحدا او يصوم شهرا معه اخر في السنة والمراد كما قال الخلوة غير رمضان يصوم شهرا اخر معه غير رمضان فاما اذا فعل ذلك زالت الكراهة - 00:11:26

ويصوم شهرا اخر كما قال في اقناع وان لم يله حتى لو لم يلي شهر رجب فان الكراهة زول. ايضا يكره افراد الجمعة بان لا يصوم قبلها او بعدها يوما - 00:11:48

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم متفق عليه كذلك يكون افراد رجب افراد صوم يوم السبت - 00:12:05

في حديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم ان لحاء عنب او عود شجرة فلينظرها وهو الامام احمد كذلك يكره قيام يوم الشك وما هو يوم الشك عند الحنابلة - 00:12:17

هو يوم الثلاثاء اذا لم يكن غيم ولا نحو. يعني لياته تكون صحوة وهذا اليوم خلاف لجمهور العلماء يكره قيامه يكره صيامه يستثنى مما ذكر المؤلف من كراهة اه افراد الجمعة وما بعدها الى يوم الشك ما يلي. اولا اذا وافق عادة في الكل - 00:12:40 ولا كراهة اذا وافق عادة في الكل اذا كان يصوم يوم ويفطر يوم ووافق افراد الجمعة مثلا فانه لا كرها ثانيا اذا صامه اذا صام احد الايام الماضية يوم شك او - 00:13:02

الجمعة ان صامها قضاء او كفارة او نذرا ثالثا اذا صام معه يوما قبله او بعده او قبله وبعده في الكل الا يوم الشك فلا تزول الكراهة بصوم يومين قبله - 00:13:19

تزول الكراهة نقول فتزول الكراهة الا يوم الشك فتزول الكراهة بصوم يومين قبله معه لانه يكره على المذهب ايضا تقدم رمضان بصوم يوم او يومين واذا صام مع يوم شك يومين - 00:13:45

فانه تقدمه باكثر من يومين. وحينئذ تزول الكراهة تزول تراها ذكر الشارع حكم الوصال على المذهب واليسار هو الا يفطر بين اليومين او الايام. المذهب انه يكره - 00:14:01

المذهب انه يكره الا الى السحر فيباح الا اذا السحر لا يباح ولا يكره وتركوا مع ذلك اولى لان ذلك يؤدي الى ترك سنة تعجيل الفطر كما في الاقناع قال ويحرم - 00:14:24

هذا حكم التكليف ولا يصح ايضا صوم العيددين التحرير بالاجماع التحرير بالاجماع لانها متفق عليه ولو في فرض ولو في قضاء فرض او كفارة وصيام ايضا يحرم صيام ايام التشريق - 00:14:42

قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله تعالى رواه مسلم الا عن دم متعة الا اذا اراد ان يصوم لكونه عادما لدم المتعة ودم القرآن فيجوز ان يصومها ايام التشريق - 00:15:04

وهو وهي تبدأ من اليوم الحادي عشر ثلاث عشر والرابع عشر لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم لم يرخص في ايام تشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري - 00:15:27

ومن دخل في فرض سواء كان فرضها كافية او فرض عين ومن دخل في فرض موسع ومن باب اولى المضيق من دخل في فرض موسع كقضاء رمضان مثلا قام عن قضاء رمضان - 00:15:40

حرم قطعه او اذن المؤذن للصلوة ثم دخل في الصلاة فرضها موسع هنا دخلوا في الصلاة ما حكم القطع قال حرم قطعه يحرم بلا خلاف كما في الشرح الكبير ما لم يقلبه نفسا يقولون اذا قبله نفسا يجوز - 00:16:01

ثم قال ولا يلزم في النفل لا يلزم الاتمام في النفل لا يلزم الاتمام في الصوم والصلوة والوضوء في حديث عائشة رضي الله عنها انها لما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:23

وقالت هل عندكم؟ فقال هل عندكم من شيء فقالت اهدي لنا ايش حيس فهو التمر مخلوط بالسمن او والاقط فقال ارنيه فلقد اصبحت قائما فاكلا رواه مسلم ولكن يكره على المذهب يكره - 00:16:43

ان يخرج من صوم النافلة او العبادة النافلة بلا عذر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فيستحب اتمامه كما في الاقناع قال ولا قضاء

فاسده يعني لا يلزم تتم النفل ولا يلزمك اذا افسدته ان تقضيه الا الحج - [00:17:04](#)
الا الحجر فيلزم فيه ايش حج عمر طبعا فيلزم فيما فيها الاتمام اذا ستها يلزمك القضاء يلزمك القضاء لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله ثم قال وترجي ليلة وترجي ليلة القدر - [00:17:26](#)

كن الدال وفتحها كما قال المطلق القدر او القدر في العشر الاخيرة من رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في
العشر الاخير من رمضان متفق عليه - [00:17:53](#)

لكن قالها بالفيروس المراد بقوله من قام ليلة القدر وهو يعلمها وهذا شيء غريب في الحقيقة يقول المراد بقوله من قام ليلة القدر وهو
يعلمها كما قاله النووي ورجحه الحافظ - [00:18:13](#)

بايش فتح الباري فقال يعني الحافظ والذي يترجح في نظر ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجليل لمن قام الابتقاء ليلة القدر
وان لم يعلم بها ولم توافق له - [00:18:33](#)

وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به. يعني لا يغفر لك ما تقدم من ذنبك الا اذا علمت ان هذه الليلة ليلة ايش القديم. فان
لم تعلم بها فاحصل على الثواب. لكن لا تحصل هذا الثواب الموعود - [00:18:51](#)

وهذا في الحقيقة شيء غريب شيئاً عن رحمة الله الشيخ العنجري عن الطائف عن ابن رجب كلاماً ينقض هذا ويخالف
هذا فقال قال الحافظ ابن رجب رحمة الله في لطائف قيام ليلة القدر - [00:19:08](#)

بمجرده يكفر الذنب لمن وقعت له سواء كانت في اول العشر او وسطه او اخره. سواء شعر بها او لم يشعر علم بها ولم يعلم فانه
يحصل على الثواب والوعود - [00:19:29](#)

باذن الله عز وجل وثواب الله عظيم فالغريب انه اختيار النووي وابن حجر هذا الغريب رحمهم الله قال رحمة الله واوتاره اوتار العشر
الاخرين من رمضان اكده كذا في كونها ايش ؟ ليلة - [00:19:48](#)

القدر قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في العشر الاخير بثلاث اه بقين او خمس بقين او سبع بقين قال وليلة سبع
وعشرين ابلغ يعني ارجاها ارجاها وكان بعض الصحابة يحذف انها ليلة - [00:20:12](#)

سبعين قالوا يدعوا فيها بما ورد وما الذي ورد قالت عائشة اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني روى الامام احمد غيره وفي
الاقناع يقولون استحبوا ان ينام فيها متربعا - [00:20:31](#)

مستندنا الى شيء نص عليه الامام احمد ويذكر حاجته في دعائه ويذكر حاجته في دعائه نعم يا شيخ باب الاعتكاف لزوم
مسجد لطاعة الله تعالى مسنون. ويصح بلا صوم ويلزم بالذر - [00:20:55](#)

باب الاعتكاف لزوم مسجد من طاعة او وهو ها ونسخ القاسم على طول طيب بباب الاعتكاف لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون.
ويصح بها صوم ويلزم بالذر ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه الا المرأة فهي كل مسجد سوى مسجد بيتها - [00:21:28](#)

ومن ذرها او الصلاة في مسجد غير ثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالاقصى لم يلزمها فيه وان عين الافضل لم يجز فيما دونه.
وعكسه بعكسه ومن ذر زمانا معينا دخل معتكه قبل ليلته الاولى وخرج بعد اخره. ولا يخرج المعتكف - [00:22:08](#)

الا لما لابد منه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه وان وطئ في فرج فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما
لا يعنيه رحمة الله بباب الاعتكاف - [00:22:38](#)

والاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء واما في الشرع فعرفه المؤلف بقوله وهو لزوم مسجد بطاعة الله تعالى هو تعريف ناقص وعرفه
في الاقناع والمنتهى بقولهما لزوم مسجد لزوم مسلم لزوم مسلم عاقل ولا مميزة - [00:22:59](#)

لا غسل عليه مسجدا ولو ولو ساعة بطاعة الله تعالى لزوم مسلم عاقل ولا مميزة لا غسل عليه فان كان عليه غسل فلا
يصح ولو متوضئا مسجدا ولو ساعة - [00:23:23](#)

بطاعة الله تعالى فيشترط لصحته عدة شروط. الشرط الاول الاسلام ثانيا العقل ثالثا التمييز رابعا عدم ما يوجب الغسل ولا يصح فلا
يصح من جنب ولا متوضئا خامسا النية ثالثا كونه بمسجد - [00:23:46](#)

ويزاد في حق من تلزم الجماعة ان يكون بمسجد تقام فيه الجماعة تقام فيه الجماعة وهو مسنون يقول مسنون كل وقت بالجماع
السول كل وقت بالجماع واقله اقل اه الاعتكاف او اقل مدة - 00:24:17

يكون بها الانسان معتكف هي ساعة يقولون ويفسرون بقولهم ما يسمى بها معتكفا نابنا ادنى زمن اقل زمن يكون فيه الانسان
المعتكف فانه يجزئ لكن قالوا يستحب الا ينقص عن يوم - 00:24:50

وليلة وهو الذي رجحه الشيخ عبدالله الجبرين في شرح العمدة وان حديث عمر اني نذرت ان اعتكف ليلة لا يدل على عدم صحتي
اقل منها فاقله ساعة ولو يسيرة ولو يسيرا - 00:25:11

قال رحمة الله وهو في رمضان على مذهب اكده واكلوا في عشرة الاخير ويصح لنا صوم لقول عمر اني زرت ان اعتكف ليلة والليلة او
الليل ليس زمانا للصوم - 00:25:31

كما في البخاري والزمان يعني الاعتكاف والصوم بالنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم النذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري واما
بلا نذر فلا يلزمها لا الصوم ولا الاعتكاف - 00:25:50

ولا يصح الا في مسجد هذا يعني بعض الشروط التي ذكرناها ولا يصح الاعتكاف الا في مسجد في مسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون
في المساجد ويشترط قال ايش عندكم؟ كيف نشكرون؟ يجمع ويجمع ولا كيف - 00:26:07

اه بتتسجيل الميم اه طيب اه اذا قلنا يجمع هل مراد بها صلاة الجمعة او الجمعة ها الى ما يصح طبعا الشيخ منصور هنا قال اي تقام
في الجمعة وهو مذهب طبعا لا يشترط ان تقام فيه - 00:26:29

الجمعة لا يشترط ان تقام فيه الجمعة آآانا اللي عندي يجمع اانا اللي احفظ يجمع يجمع فيه انتوا عندكم تشديد الميم هنا في النسخة
يجمع محمد يسري يجمع فيه مراد مثل ما قال الشيخ منصور - 00:26:55

ان تقام فيه الجمعة وهذا شرط لمن تلزمها ايش الجمعة اذا اتي عليه فعل صلاة زمن اعتكافه لكن لو نوى ان يعتكف من بعد الظهر
الى ساعة ساعتين من قبيل العصر - 00:27:20

لا يجوز في مسجد ولو لم تقم فيه الجمعة ولو لم تقن فيه الجمعة والمراد بالمسجد هو المسجد الموقوف لابد ان يكون وقفا لابد ان
يكون وقفا الا المرأة ففي كل مسجد - 00:27:38

يصح اعتكافها في كل مسجد لانها لا تلزمها صلاة ايش الجمعة كذلك من اعتكف في وقت لا يمر عليه فيه صلاة الجمعة سوى
مسجد بيتها وهو الموضع الذي تتخذه لصلاة من بيتها هذا ليس مسجد - 00:28:00

مسجد مجازا والمسجد كما ذكرنا انه اه الموقوف المسجد الموقوف يتكلم الحنابلة هنا عن المساجد احكام المساجد يقول
السارح من المسجد ظهره ورحمته المحوطة اذا كانت محبوطة فان تكون ايش؟ مسجدا - 00:28:19

وان لم تكن محبوطة فلا تكون مسجدا كذلك يتكلم الحنابل عن ما زيد فيه ما زيد في المسجد يأخذ حكم المسجد حتى في الثواب كما
قال في الاقناع طيب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:51

قال ما زيد فيه هل ما زيد فيه يأخذ حكم المسجد او لا يأخذ من ايش لماذا الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا مبني عثمان
رضي الله عنه - 00:29:10

ها قسما ما في ايوة يعني حديث صلاة في مسجدي هذا سيدات اختلف العلماء وان كان خليفة خلاف ضعيف طبعا ثم حصل تقريرها
اتفاق بعد وبعض العلماء يقول ما دام رسلى هذا فيتقيد - 00:29:36

خير من الف صلاة طبعا وافضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فهذا تدل على الاشارة الموجود في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ما عدا مزيدا في هذا على هذا المسجد لا يدخل ولا يأخذ حكمه لكنه في الحقيقة مخالف لقول الجماهير من اهل العلم -
00:29:54

لذلك يقول في الاقناع وكذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند الشيخ وابن رجب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه ابن عقيل
وابن جوزي طيب هل المضاعفة مختصة بالمسجد - 00:30:14

او تشمل تشمل جميع الحرم المضاعفة الصلاة خاصة بالمسجد الحرام او تشمل جميع الحرم ما رأيكم مم ها؟ اكيد
ستختلفون طبعا لا يحصل خلاف لكن ما هو مذهب يقول في نفس المسجد - 00:30:34

هم ايش؟ الحرم كلها ايش رأيكم ايش رأيك في احد عنده قول اجتهاد وجه تخريج قياسها يعني المسجد الحرام فقط يعني
المسجد الان الذي وسع الان في مكة هو فقط - 00:31:06

لكن الحرم بقية الحرم فيأخذون يعني لو صلى فيه إنسان لا يأخذ منه الف لان الحرم مكان فاضي يعني لو صلى في الفندق ما يأخذ
مئة الف لابد ان يصلى - 00:31:32

اه اه في احد عنده كلام ثانى هذا دليل من قال انه مختص به جميل حرام فهم الذي يظهر انا عندي في المذهب انه مختص بالمسجد
ومثل ما ذكرنا انها مسألة خلافية كبيرة يعني - 00:31:50

الصحابة اختلفوا فيها وعندى بحث عن احضره في وقت اخر تقرأونه او نقرأه هنا طلع علينا فالذى يظهر يعني ان الفضل المتعلق
فقط المسجد واي دار وايد ذلك كلام هنا خلافهم في الزيادة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:19

لو كان الفضل متعلق بجميع حرام ما يحتاج يختلفون اصلا كان المفروض ما يكون خلاف ومع ذلك
اختلفوا قالوا انتبه فظل مختص ابن الجوزي وابن عقيل - 00:32:43

بس في المسجد فقط الذي في زمانه صلى الله عليه وسلم فلو كان كل الحرم داخل ما يختلفون اصابة المرأة في بيتها ولو في الحرم
افضل من المسجد الحرام الذكر ايضا - 00:32:58

تمام صحيح انا ذكرت انه انه مما يؤيد كلامهم ولان في هناك نصوص اخرى عندهم تدل على المس فقط لعلي ان شاء الله
احضر البحث ونقرأه هنا نطلع عليه باذن الله - 00:33:26

لان البحوث الطالية تكون صفحة يعني ليست بحث مثلا بحث في مذهب قالوا من نذر يعني نذر الاعتكاف او الصلاة نذر الصلاة في
مسجد غير الثلاثة التي سيذكرها وافضلها الحرام فمسجد المدينة في الاقصى - 00:33:58

لم يلزمه لم يلزمه فيه لم يلزمه في ذلك المسجد لكن لو نذر يعني لو نذر ان يعتكف في مسجد احد المساجد لا يلزمه له ان يعتكف
في كل مسجد - 00:34:17

له ان يعتكف في كل مسجد لكن لو نذر ان يعتكف في جامع لا يتعين عين الجامع وانما يتعين جنس المسجد يعني يجوز ان يعتكف
في اي جامع غير الجامع الذي - 00:34:36

عينه غير الجامع الذي عينه لو اندرت ان اعتكف في هذا الجامع يجوز لي ان نعتكف فيه واعتكف في جامع اخر لكن هل يجوز ان
اعتكف في مسجد فروض فقط - 00:34:51

لا لا يجوز لا يجوز وقال رحمة الله لكن لو احتاج الى شد رحل او نذر انعتك في مسجد يحتاج الى شد رحب فهل لي ان ارحل او
ليس لذلك - 00:35:04

الذى ذكره في الاقناع انه يخير بين ان يرحل للناس الذي عينه ان يعتكف فيه او يعتكف في بلده ولكن شيخ الاسلام رحمة الله وكذلك
ابن عقيل حرموا ذلك حرموا شد الرحل - 00:35:29

للمسجد الذي نذر ان يعتكف فيه كما ذكره في اه ذكره في الشروح كلهم ذكروه قال وان عين الافضل من المسلسل ثلاثة لم يوجد لم
يجز فيما دونه فيما دونه - 00:35:50

لو عين ان يعتكف مثلا نذرا يعتكف في المسجد المدينة هل يجوز ان يعتكف المسجد الاقصى طيب لو لزم في ذلك شد رحم انا من
الرياظ وندرت ان اعتكف في مسجد المدينة - 00:36:12

هل لي ان اشد الرحم لما في المدينة؟ ها؟ هذا لا شك انه يجوز ورد في الحديث وايضا نص عليه بالاقناع نص عليه في الاقناع قال
رحمة الله وعكسه لو نذر ان يعتكف في المفضول - 00:36:29

جاز ان يعتكف في الفاضل نذر يعتكف في المسجد المدينة يجوز ان يعتكف في المسجد الحرام ويبدل على ذلك الرجل الذي قال النبي

صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يا رسول الله اني ندرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت - [00:36:46](#)
المقدس فقال صلي لها هنا فسألها فقال صلي لها هنا سأله فقال شأنك اذا شأنك اذا ومن نذر زمانا معينا هذا راه اعتكافا زمان معين
كعشر كالعاشر الاواخر مثلا دخل معتكفه - [00:37:05](#)

قبل ليلته الاولى قبل ليلته الاولى فيدخل قبل ايش الغروب وخرج بعد اخره وجوبا وتابع وجوبا ايضا يتبع وجوبا هذا في النذر قال
رحمه الله ولا يخرج المعتكف يعني يحرم خروج - [00:37:26](#)

لكن هذا من لزمه تتبع الذي نذر ان ليعتكف اياما متتابعة يحرم عليه الخروج قال كوني مختارا ذاكرا الا لما لابد منه الا الامور التي
لابد له منها يعني لا يستغفي عنها اما حسا - [00:37:53](#)

كالاكل والشراب والبول والغائط واما شرعا لابد له منه شرعا كيف الوضوء مثلا والغسل وال الجمعة الازمة له ولا يخرج معتكف الا لما
لابد منه هذا يجوز ان يخرج لها ولو لم يجتنب - [00:38:17](#)

ولو لم يشتدد ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة هذا في الاعتكاف الواجب ايضا الا ان يشترطه بابتداء اعتكافه الا ان يشترطه في
ابتداء اعتكافه ونقول مسألة الاشتراط ما يجوز الخروج له بالشرق وما لم يجوز ثلاثة اقسام - [00:38:47](#)

ما يجوز الخروج له بالشرط وما لم يجوز الاول ان يشترط الخروج لقربة لم تتعين لا يصح اشتراطه مثل زيارة صديق وشهود جنازة
وتفسيل ميت الاول ان يشترط الخروج لقربة لم تتعين عليه - [00:39:14](#)

فيصبح اشتراطه كزيارة الصديق وشهود جنازة وتفسيل ميت الثاني ان يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقريبي ولكنه
محتاج اليه فيصبح اشتراطه الثاني مرة اخرى نقول ان يشترط الخروج - [00:39:35](#)

لما له منه بد وليس بقريبي ولكنه محتاج اليه لا يصح اشتراطه مثل ايش قالوا في المبيت بمنزله يصح ان اشترط انك تنام في المنزل
القرآن لا يأتيني النوم مثلا في مسجد - [00:39:59](#)

ويشترط ان انام في ايش في المنزل يجوز قال قالوا كذلك العشاء لو اشترط العشاء في منزله مع اهله يجوز وصح اعتكافه آآ النوع
الثالث ان يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقريبي - [00:40:19](#)

وينافي الاعتكاف ان يشترط الخروج لما له منه بد وليس بقريبة وينافي الاعتكاف طورة ومعنى فلا يصح اشتراطه مثل مثل ان
يشترط الوطء مثلا هذا ما في اعتكاف او الخروج لاجل الفرجة - [00:40:42](#)

او النزهة او الخروج للبيع والشراء او للتجارة او التكسب طيبائكم اشتراط الخروج للوظيفة ما رأيكم في اشتراط الخروج للوظيفة
هل يصح اشتراطه للخروج لها او لا يصح من خلال هذا التقسيم اللي ذكرناه - [00:41:09](#)

ها نفسها هذه ما في الاعتكاف صورتنا ومعانا لانك انت اذا ذهبت فيه مقابل نعم يا شيخ اذا كانت تلزمك فلعله يخرج حتى لو لم
يشترط كالجامعة التي تلزمك والشهادة يقولون التي تلزمك - [00:41:36](#)

لكنه اذا كان في استطاعته ان يأخذ اجازة باستطاعته ان يأخذ اجازة لا المهم ان له مقابل من الاموال وليس له مقابل يعني كاني
وقفت على فتوى الشيخ بن جبريل انه يجوز كاني بس ما اذكرها الان - [00:42:06](#)

لكن الظاهر الذي يظهر المذهب انه لا يجوز لا يأخذ اجازة قالوا وان وطا ثم ذكر مبطلات الاعتكاف وان وطى في فرج يفهم من
انه لو وطا دون فرج - [00:42:24](#)

فانه لا يقطع الكافر وان وطا في فرج فسد اعتكافه فسد اعتكافه وكذلك مبطلات الاعتكاف ما ذكر اللواحة فقط اذا انزل بال المباشرة
دون فرج اذا انزل بال المباشرة دون عضو ايضا - [00:42:42](#)

يبطل اعتكافه اذا خرج لما له منه بد ولو قل ولو قل طيب لو خرج من المسجد لكي يدخل خرج من المسجد الحرام لكي يدخل من
جهة اخرى ما رأيكم - [00:43:16](#)

خرج المسجد الحرام لكي يدخل من جهة اخرى زحام هنا نساء لا يريد او لا يمر هل له ان يخرج ها نعم الشيخ ابن عثيمين يقول ان
خرج من المسجد ليذهب الى المسجد - [00:43:37](#)

فهذه لا يقتل بها الاعتكاف محوطة هي ليست محوطة المدينة محوطة مكة هي ليست نحو لانه مفتوح على الوقف ومفتوح على شركة مكة وعلى التوحيد اما المدينة محبة اصلا ما يستطيعون يمنعون المرأة الحرام كيف يعلمون انها هذه - [00:43:59](#)

اكيد ما يستطيعوا ان يمنعوه ما يعرفون المرأة الحائض من غير الحائض يصعب يصعب لها يصعب من النساء طيب ما المبطلات او المفسدات الاعتكاف؟ الردة والخامس اردة والعياذ بالله لانهم لا يجدون الا ويقولون بعده والعياذ بالله - [00:44:41](#)

لئن اشركت ليحيطهن عملك خامسا السكر ثالثا نية قطعه حتى لو كان في المسجد ونوى قال انا قطعت ونوى بقلبه قطعت الاعتكاف فانه يبطل فانه قالوا يستحب اشتغاله بالقرى وهو كل ما يتقرب به الى الله عز وجل في الصلاة وتلاوة القرآن - [00:45:03](#)

واجتناب ما لا يعنيه واجتناب ما لا يعنيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه تركه ما لا يعني نصوا ايضا على انه لا يستحب المعتكف يقرأ القرآن - [00:45:27](#)

او مثلا قال شخص اخر يسمع لك او تسمع لي او لا يستحب المعتكف المقصود هو الاختناق بالله عز وجل والعبادات القاصرة لا يستحب بمعتكف اقراء القرآن وتدریس العلم ومناظرة الفقهاء - [00:45:55](#)

لكن هل هذا مكره هل فعل ذلك مكره في الاعتكاف؟ لا ليس مكره هناك يقول في الغاية وان فعل يعني تدریس العلم ونحوه فلا بأس فلا بأس واما حكم البيع والشراء في المسجد ينصون هنا على انه - [00:46:16](#)

معكم حرم ولا يصح وهو ايضا حکی فيه الاجماع على صحته بقی فيه الاجماع عن صحته لكن لا شك ان آآ المذهب اقوى للدليل الصريح عن البيع في المساجد اذا رأيتم - [00:46:41](#)

ما يبيع او يبتعدون فقولوا له لاريج الله تجارتكم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد لذلك نتوقف على باب الصيام ونذكر بعدة امور اولا كما قال الدكتور خالد - [00:47:05](#)

ان هذا اخر درس في هذا الفصل ويبدأ الدفن الا بعد آآ بعد الحج ها في اول الفصل الدراسة القادمة وايضا نذكر بقضية الحفظ ان الشيخ يقول مسجل فوق الأربعين - [00:47:21](#)

ولم يحضر الا القليل وانا اقول اجازة فرصة اه قدمت الان اربعة اشهر فرصة ان الانسان يحفظ وخاصة اذا كان شابا وحافظته قوية فلا تهمل الحفظ لان الثمرة تكون كبيرة جدا - [00:47:39](#)

وانا ذكرت للشيخ خالد اني اريد ان اسمع لبعض الطلاب اذا كان احد يحفظ فاريده ان اسمع له باذن الله فالاسئلة طبعا كثيرة تأخر منها الاول في الاول نختار فقط ما نستطيع ان نجيب - [00:47:59](#)

عليها كلها يقول هل يجوز بيع مزيل روائح العرب فيها كحول وبائع يراه نجسا اذا كان طبعا الكحول هذا ليس الكحول هو معروف النجس كما قيل كما قال من بحث فيها - [00:48:15](#)

ولا تدخل في التحرير يقول البعض يراه نجسا اذا كان البائع يراه نجسا لا يجوز ان يزاول البيان طيب يقول آل البيت لهم الأخذ من صدقة التطوع هذا اعجبناه القيل هنا بتحديد المسح الخفين بخمس - [00:48:32](#)

الصلوات لا هو يوم وليلة ليس ادخال الصلوات المقيم يوم ليلة اذا لبس الجبين وتجاوز موضع الحاجة هل يمسحها الزائد ان يتيمم فقط تجاوزت موضع الحاجة لا اولا اذا تجاوزت موضع الحاجة يلزمها النزع - [00:48:55](#)

فان لم يستطع فانه لا ينفع الزاد بل يتيمم عنه فقط هل يجوز قلب قضايا رمضان نفلا ليقطعه هذه حيلة الرمت ان بعضهم يريد بعضهم اجاز لكن نقول انه يحرم - [00:49:17](#)

هل قول صاحب الشرح الكبير في مسألة المرأة المعدورة بلا خلاف نعلم في المذهب يدل على ان الاصل في قوله بلا خلاف نعلم محمول على انه خلاف العالي نعم ويستفاد منه في حكاية اجمع نعم نعم - [00:49:42](#)

لكن هو يقول نعلم يعني لا يعني قد يأتي خلاف لا يعلمه يقول لماذا عذر الحنابلة الناس والمكره بالمفطرات ولم يعذر الجهل عذر بالجهل عند الحنابلة فيه يعني آآ تشديد الغالب انهم لا يعذرون بالجهل - [00:50:02](#)

ويكون لكون الانسان مقصرا لانه قصر في التعلم فلذلك لا يعذر في بالجهل لكن هناك مسائل عذروا فيها بالجهل الناسي والمكره هذا

وردت فيها نصوص من اكل او شرب ناسيا فليتم - 00:50:30

قومه هذا كثير اقول ان تبين طريقة نضبط بها ما درسناه عشر الطالب هذا الكتاب المبارك وهل نعتمد على شرحكم فقط او نزيد
شرح مختصرًا والاصل انك تعتمد على هذا الشرح فقط - 00:50:50

لكن لا بأس انك تزيد مختصر يبين يعني اذا اشكل عليك شيء فقط لكن آآ وانا اتمنى ان تستبدل ذلك بانك تعود الى اما الروض المربع
او شرح منتهي واكتشاف القناع فقط - 00:51:20

حتى تتبين من كان غامضا لا تزيد شرح اخر لان الشروح يعني الاساليب في الشروح تختلف من شيخ الى فاخشى ان يكون عليك
تشويش فلكل يعنيشيخ طريقتان ايضا انا اقترح الحفظ - 00:51:36

حتى تتقن يعني ليس الحفظ للفهم فقط حتى الاتقان صدق المسائل وآآ تثبت في ذهنك احفظ مع الشرح ستكون الثمرة باذن الله
كبيرة هذا تأخير القضاء الى رمضان الاخر للنسیان - 00:51:55

يعتبر عذرا والله آآ ما اذكر الان وانحنى بنا يعني ما عندهم مساكين مؤلفات في اللي هو الاشياء التي يعذر بها آآ الانسان اللي هي
النسیان والاكراد وآآ اتنا الاغماء - 00:52:16

سبعة امور اه ان في يعني تكون مخففة في العبادات ما الفوا الا الحنابلة ما الفوا فلو يعني جمع جيد يعني انا جمعت حاولت اني
اجمع لكنني ما وصلت الى نتائج يعني قوية - 00:52:43

لكن آآ هذه مسألة مهمة يعني هل يدخل في هل يعذر نسيان احيانا لا يعذر لو صلى ناسي النجاسة التي عليه لا يعذر لكن هنا لا اذكر
شيء فيها لا اذكر فيها - 00:53:05

قال ما هو دم المتعة وايام التشريق؟ ايام التشريق ده كذا ما هي ايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر دم
المتعة الممتنع الذي في الحج احرم بالعمره ثم احل منها ثم احرم بالحج هذا ممتنع يلزم دم المتعة - 00:53:22

كيف يكون صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في الحرم ولا يخفى عليك الاجر من ضعف الاجر. هذا ورد في حديث الرسول
صلى الله عليه وسلم هو الذي - 00:53:41

قال ذلك وما هو الافضل؟ ان تعطيك المرأة العشر الاواخر في المسجد النبوى او في بيتها وبماذا تستدل ان كانت ببيتها الافضل كان
نساء النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الصحيح انهم اعتكفوا على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:52

واعتكف ازواجه من بعده في الصحيح لكن ما هو الافضل الله اعلم لعلنا نتوقف الى هنا وانا اكبر فيكم يعني هذا التحمل
ان الامر شاق منتجات اليوم ما شاء الله - 00:54:12

يعني يمكن تقريبا خمس ساعات اسأل الله عز وجل ان يكون في ميزان قناتكم هذا كله في سبيل طلب العلم وان يخلف عليكم يعني
اوقاتنا مضاعفة مقابل هذه الاوقات التي بذلتكموها - 00:54:27

والله تعالى اعلم واذكر بضرورة الحفظ واتمنى ان اسمع ليس هنا امام طلاب لو كان لوحدهنا نسمع من تم زادوا مستقئن والله تعالى
اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:54:40